مجلة كلية الدعوة الإسلامية

العدد الثامن عشر
2001

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة - محكمة تصدر سنويا

1369 من وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم 2001 من ميلاد المسيح عليه السلام

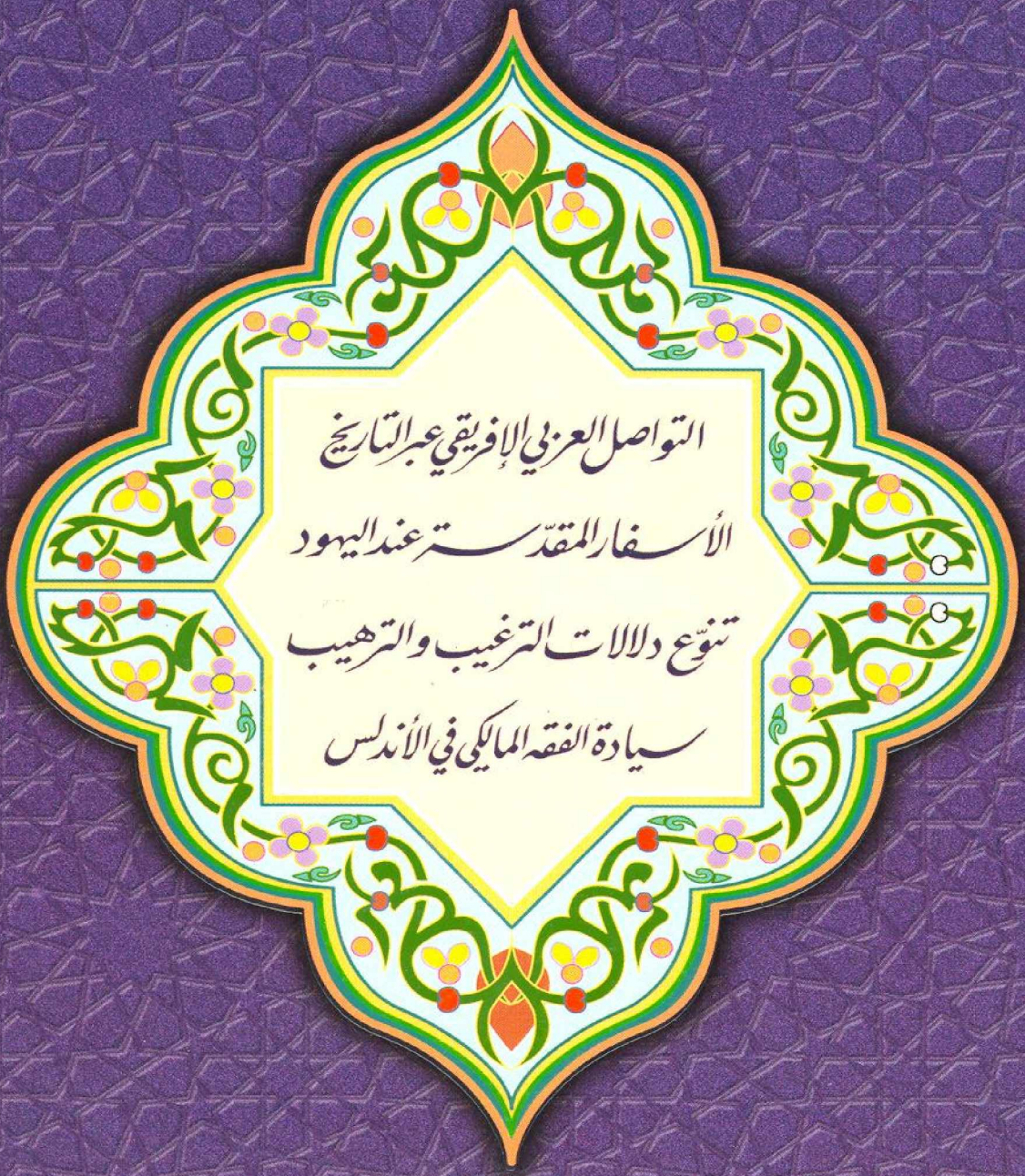

حقوق الطفل في الإسلام

الدكتور عمر التومي الشيباني

أولاً: مفاهيم وأسس ومبادىء عامة لفهم حقوق الطفل في الإسلام:

إن خير ما يملكه المجتمع المسلم هي ثروته البشرية بجميع فئاتها العمرية، لأنها ـ إذا كنت صالحة ـ هي أداته للانتفاع بثروته المادية وتحقيق تنميته الشاملة. وإذا كانت الثروة البشرية بجميع فئاتها العمرية مهمة للمجتمع المسلم، ومن واجبه أن يحافظ عليها أو يصونها ويحترم ويحمي حقوقها ويعمل على رعايتها وتنميتها بكل السبل والوسائل الممكنة كأهم خطوة نحو تحقيق تنميته الشاملة ـ فإن أهم هذه الفئات هي فئة الأطفال، باعتبارها أولى الفئات

البشرية ظهوراً في سلم النمو البشري، وباعتبار مرحلة الطفولة وما يندرج تحتها من مراحل فرعية (طفولة مبكرة، وطفولة متوسطة، وطفولة متأخرة، وبلوغ مبكر) ـ هي القنطرة الموصلة إلى ما بعدها من مراحل النمو البشري. وهي الأساس الذي يوضع فيه حجر الأساس لسلوك الفرد المرتقب ويبني عليه تكوين شخصيته بكافة جوانبها الجسمية والعقلية والوجدانية والروحية والاجتماعية.

فكما يقرر علماء النفس والتربية والاجتماع أن المعالم الأولى والسمات الأساسية لشخصية الفرد، سواء أكانت إيجابية أم سلبية، تتكون في مرحلة طفولته. ومن هنا كانت أهمية وخطورة هذه المرحلة في حياة الفرد المسلم وفي نموه حاضراً ومستقبلاً[1].

ولأهمية مرحلة الطفولة في حياة الفرد، فإنه من واجب المجتمع المسلم الذي يهتم بمصلحته ومصلحة أفراده أن يوفر الرعاية الشاملة بأبعادها الوقائية والعلاجية والإنمائية للأطفال فيه على أساس من قيم وتعاليم دينه الإسلامي، وعلى أساس ما تقرره وتسفر عنه مختلف العلوم ذات العلاقة بنمو ورعاية وتربية الطفل من مبادىء ومعطيات سليمة ومناسبة.

ولما كانت تعاليم وتوجيهات الإسلام ـ على وجه الخصوص ـ شاملة لجميع أوجه الحياة، وفيها من الأسس والمبادىء العامة ما ينفع لتخطيط وتوجيه جميع أوجه النمو والرعاية والتربية، فإن ما يهم هذا البحث هو جانب محدود جداً من تعاليم ومبادىء الإسلام، وهو الجانب المتعلق بتأكيد وحماية حقوق الطفل التي ينبغي أن يكون تأكيدها وحمايتها أحد الأهداف والمرتكزات الأساسية لرعاية الطفل في أي مجتمع مسلم.

ولحقوق الطفل في الإسلام وفي الفكر الإسلامي الذي انبثق عن نصوص

---

(1) ينظر كل من: (أ) كتابنا: أسس رعاية الطفولة. الجماهيرية: جامع الفاتح.
(ب) زيدان نجيب حواشين ومفيد نجيب حواشين ـ اتجاهات حديثة في تربية الطفل، عمان، الأردن، دار الفكر للنشر والتوزيع، 1990، ص70 ـ 72.

الإسلام بفضل اجتهادات علماء المسلمين ومفكريهم واستنباطاتهم وتفسيراتهم الصائبة من خصائص ومزايا الشمول، والتوازن، والترابط، والتكامل، ومسايرة الفطرة الإنسانية، وتلبية الحاجات الأساسية للإنسان، والجمع والتوفيق بين مصالح الفرد ومصالح المجتمع، وغيرها من الخصائص والمزايا ما يجعلها تفوق في مزاياها الحقوق التي تضمنتها جميع وثائق وإعلانات حقوق الإنسان وحقوق الطفل التي صدرت على مر العصور والأزمان في مختلف المستويات العالمية والإقليمية والوطنية أو القطرية، بما في ذلك: وثيقة المبادىء والحقوق التي أصدرتها الثورة الفرنسية في شهر أغسطس 1789ف، وإعلان حقوق الطفل الذي صدر في جنيف عام 1924ف، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ديسمبر من عام 1948ف، والإعلان العالمي لحقوق الطفل الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1959ف، والإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه الذي أقره مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في 30 سبتمبر 1990ف، وغيرها من الوثائق والإعلانات والاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية والقطرية ذات العلاقة بتأكيد وحماية حقوق الإنسان والطفل.

وسيقتصر الحديث عن حقوق الطفل في هذا القسم التمهيدي من البحث على بعض النواحي التمهيدية العامة ذات العلاقة بهذه الحقوق، مثل: مفهومها في اللغة والاصطلاح، وعلاقتها بحاجات الطفل وواجبات نموه، وتقسيماتها وأنواعها المختلفة والمبادىء العامة التي ينبغي مراعاتها في فهم وتضمين حقوق الطفل في مجالات رعايته وتربيته. على أن يخصص القسم الثاني للحديث عن أهم حقوق الطفل التي جاء تأكيدها في الإسلام وفي الفكر الإسلامي.

1 ـ مفهوم حقوق الطفل في اللغة والاصطلاح:

أ ـ فقد ورد في الصحاح للجوهري أن «الحق خلاف الباطل»، و«الحق واحد الحقوق». قال الكسائي: «حق لك أن تفعل هذا، وحققت أن تفعل

هذا، بمعنى: حق له أن يفعل كذا، وهو حقيق أن يفعل كذا، وهو حقيق به. .»[2].

ب ـ وقد ورد في «عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ» لأحمد الحلبي أن: «الحق في الأصل هو الثبوت والشيء الثابت. يقول تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ﴾ [الحج: 6]. ويقال: حق الأمر ـ يُحِقّ حقاً، فهو حق، أي ثبت واستقر. . .»[3].

ج ـ وحقوق الطفل في الاصطلاح هي: «ما وجبت له من أمور على غيره من أبوين، وإخوة كبار، وأقارب، وأوصياء، ومربين، وموجهين وغيرهم».

د ـ وتشمل حقوق الطفل في معناها الاصطلاح الواسع:

«جميع الأمور المشروعة والمعقولة والمقبولة اجتماعياً، الواجبة له على غيره، والتي يتطلبها الحفاظ على حياته وصحته الجسمية والنفسية وتحقيق أمنه واستقراره وسعادته وكرامته وذاته ونموه السليم الشامل والمتوازن والمتكامل».

هـ ـ ومن خصائص حقوق الطفل. حسب ما يبدو من التفسير الاصطلاحي لها السالف الذكر:

1 ـ إن حقائق الطفل هي أساساً معان تجريدية، وذلك على الرغم من أن متعلقاتها قد تكون أموراً محسوسة وملموسة في شكل مأكل أو ملبس أو مسكن أو علاج طبي ظاهري أو تعليم، أو غير ذلك من الأمور المحسوسة والملموسة التي من حق الطفل أن يتحصل علها ويتمتع بها. ولكن أحداً لا يشك أن هذه الأمور المحسوسة والملموسة التي يحتاجها

---

(2) ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح: تاج الغة وصحاح العربية. (الجزء الرابع)، (تحقيق: أحمد عبد الغفار عطار)، بيروت: دار العلم للملايين، 1987، باب القاف، فصل الحاء، ص1460 ـ 1466.

(3) ينظر: أحمد يوسف بن عبد الدايم الحلبي، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، (الجزء الأول)، (تحقيق: عبد السلام أحمد التونجي)، الجماهيرية: جمعية الدعوة الإسلامية، 1995، ص704 ـ 708.

الطفل للحفاظ على حياته وصحته، ولتحقيق أمنه واستقراره ورفاهيته وسعادته وكرامته، وتحقيق ذاته ونموه الشامل والمتوازن والمتكامل، والتي قد يوفرها له المحيطون به كلياً أو جزئياً ـ ليست هي نفسها حقوق الطفل، بل حقوقه في حقيقة أمرها تعبر عن تسليمات المجتمع واعترافاته وإقراراته التي يعترف بها للأطفال فيه. وهذه التسليمات والاعترافات والإقرارات هي من غير شك أمور معنوية تجريدية.

2 ـ وفي تقييد الأمور التي تكون حقوقاً للطفل بأن تكون أموراً مشروعة إشارة إلى أن ما يرغب الطفل في الحصول عليه لا يكون حقاً له إلا إذا كان أمراً مشروعاً يقره الدين وما انبثق عنه من تعاليم وتوجيهات وقيم ومبادىء وقواعد خلقية وتقاليد اجتماعية وقوانين وضعية، ولا يترتب على نيله والحصول عليه انتهاك لحقوق غيره من الأطفال والأفراد.

3 ـ وفي تقييد تلك الأمور بأن تكون أموراً معقولة إشارة إلى أن الأمر الذي يرغب الطفل في الحصول عليه يصبح حقاً له، أو لا يصل إلى مستوى الحق المقرر له إلا إذا كان أمراً معقولاً وواقعياً وممكن التحقيق في ضوء إمكانات الطفل نفسه الجسمية والعقلية والوجدانية وإمكانات أسرته ومجتمعه. أما إذا كان الأمر الذي يرغب الطفل في الحصول عليه مستحيلاً أو صعب المنال أو غير واقعي في ضوء إمكاناته الشخصية أو إمكانات أسرته ومجتمعه، فإنه لا يصبح في هذه الحالة حقاً له، على غيره أن يوفره له.

4 ـ وإذا كان الحق بالنسبة للكبار الراشدين لا بد أن يقابله واجب على صاحب الحق نحو غيره. فإن هذه القاعدة أو المبدأ لا ينطبق على الطفل الذي ينبغي أن يتحصل على حقوقه من غير إلزام له بتأدية ما يقابلها من واجبات بالنسبة للفرد البالغ الراشد، لأنه كطفل صغير، غير مكلف شرعاً[4].

---

(4) ينظر: كتابنا: من أسس التربية الإسلامية. (ط2)، الجماهيرية: الجامعة المفتوحة، 1991، ص251 ـ 255.

5 ـ إن حقوق الطفل يتطلب تحقيقها والحصول عليها إلزاماً والتزاماً، حيث إنها في مفهومها الاجتماعي لا تعدو أن تكون «قواعد إلزامية يفرضها المجتمع» على بعض الأطراف فيه، وعلى هذه الأطراف أن تلتزم بالوفاء بها. وبعبارة أخرى، إن أي حق يتقرر اجتماعياً للطفل من شأنه أن يكون ملزماً اجتماعياً لطرف آخر في المجتمع بالوفاء بهذا الحق وبالالتزام بحمايته وتيسير عملية حصول الطفل عليه، سواء أكان هذا الطرف الآخر أب الطفل أم أمه أم حاضنه أم الوصي عليه أم المستضيف له أم معلمه ومربيه أم غير ذلك من الأطراف في المجتمع. إن الحق يمس بطبيعته شخصين أو طرفين اثنين: أحدهما صاحب الحق، وثانيهما الطرف الواقع عليه الإلزام بتوفير الحق والذي بدون التزامه بهذا التوفير يضيع الحق[5]. وبالنسبة لحقوق الطفل التي يقررها الإسلام له، فإن مصدر الإلزام فيها هو الدين وإن الالتزام بالوفاء بها أمر يفرضه الدين أو يحث عليه.

6 ـ ومن خلال حصول الطفل على حقوقه الطبيعية التي قررها له الدين وأقرها له واعترف بها المجتمع الذي يعيش فيه، يلبي حاجاته الأساسية ويحقق مطالب أو واجبات نموه ونموه الشامل المتوازن المتكامل، ويحقق رفاهيته وسعادته وتكيفه النفسي والاجتماعي.

2 ـ علاقة حقوق الطفل بحاجاته الأساسية وواجبات نموه:

وحقوق الطفل ترتبط بتلبية حاجاته الجسمية والعقلية والوجدانية والروحية والاجتماعية والاقتصادية الأساسية وبتحقيق واجبات ومطالب نموه الجسمي والعقلي والانفعالي والاجتماعي ـ ارتباطاً وثيقاً، بحيث يمكن القول: إن كل حق من حقوق الطفل يعكس في طياته تلبية حاجة من حاجاته الأساسية أو تحقيق مطلب من مطالب نموه وحياته. وكما أن حاجات الطفل ومطالب نموه تتفاوت في مدى ضرورة وأهمية تلبيتها بالنسبة لحياة الطفل. فإن حقوق الطفل هي

(5) ينظر: هنري ليفي برول، سوسيولوجيا الحقوق. (ترجمة: عيسى عصفور)، بيروت: دار منشورات عويدات، 1974، ص30 ـ 31.

الأخرى تتفاوت في مدى ضرورة وأهمية تحقيقها بالنسبة لحياته ورفاهيته وسعادته.

أ ـ وحاجات الطفل مهما تعددت وتنوعت، فإنه يمكن تصنيفها تحت أصناف أو فئات قليلة نسبياً، ترتبط بجوانب أو مظاهر نموه الأساسية التي تتمثل في نموه الجسمي، ونموه العقلي، ونموه الانفعالي والوجداني والروحي، ونموه الاجتماعي والخلقي: ويمكن اختصار هذه الفئات إلى ثلاث فئات أساسية، هي:

1 ـ الحاجات الفسيولوجية العضوية التي ترتبط بالتكوين الجسمي للطفل ويتطلبها نموه الجسمي وتوازنه الجسمي وصحته الجسمية وتحدد حقوقه المادية، وذلك مثل: حاجته إلى الغذاء الصحي الكافي في كمه والجيد في نوعيته، وحاجته إلى الهواء النقي والمسكن الصحي والكساء الواقي والحافظ لصحته، وحاجته إلى الحركة والنشاط، والحاجة إلى الرعاية الصحية والعناية الطبية، وما إلى ذلك.

2 ـ الحاجات العقلية والوجدانية التي ترتبط بالتكوين العقلي والانفعالي والروحي وتكامل نمو شخصيته وتوازنه النفسي بأبعاده العقلية والانفعالية والروحية، وتحدد حقوقه العقلية المعرفية وحقوقه الانفعالية والروحية، وذلك مثل: حاجته إلى كشف وتفتيح وتنمية استعداداته ومواهبه وميوله وقدراته واتجاهاته العقلية المرغوبة المناسبة لسنه، وحاجته إلى الأمن النفسي والحاجة إلى الحب والاحترام والاستقرار والتكيف النفسي، والحاجة إلى بناء عقيدة دينية سليمة، وما إلى ذلك.

3 ـ الحاجات الاجتماعية التي تنبع من حياة الطفل في مجتمع معين له دينه وقيمه الدينية والخلقية وعاداته وتقاليده وثقافته المتميزة، وترتبط بنموه الاجتماعي، وتحدد حقوقه الاجتماعية، وذلك مثل: حاجته إلى الانتماء، وإلى اللعب وتكوين علاقات إيجابية مع

أنداده، والحاجة إلى المعاملة العادلة، والحاجة إلى الحماية من الاستغلال والانحراف، وما إلى ذلك.

وهذه الحاجات الجسمية والنفسية والاجتماعية التي يجب تحديدها علمياً بدقة، والعمل على إشباعها وتلبيتها، لأن في إشباعها وتلبيتها إقراراً وتحقيقاً لحقوق الطفل البدنية والنفسية والاجتماعية وإسهاماً في تحقيق نموه الجسمي والانفعالي والروحي والاجتماعي[6].

ب ـ وحقوق الطفل كما ترتبط بحاجاته الجسمية والنفسية والاجتماعية، فإنها ترتبط أيضاً بواجبات أو مطالب نموه في مراحل نموه المختلفة التي يتدرج فيها منذ ولادته حتى بداية بلوغه.

ويقصد بواجبات أو مطالب نمو الطفل تلك المهمات أو الواجبات الإنمائية التي على الطفل أن يتعلمها أو ينجزها أو يحققها في مرحلة معينة من طفولته دون أخرى (مرحلة طفولته المبكرة أو مرحلة طفولته المتوسطة، أو مرحلة طفولته المتأخرة، أو مرحلة مراهقته وبداية بلوغه). أو هي التغيرات الإنمائية الضرورية التي على الطفل أن يحققها في مرحلة معينة من طفولته، وعلى المحيطين به والقائمين على حضانته وتنشئته ورعايته وتربيته وتعليمه أن يساعدوه على تحقيقها في المرحلة العمرية المناسبة التي يمر بها في مسيرة نموه، إشباعاً لحاجات نموه الجسمي والنفسي والاجتماعي، لأنه إذا لم ينجح في تعلم وإنجاز وتحقيق تلك المهمات أو الواجبات أو التغيرات في المرحلة العمرية المناسبة تأخر نموه، وتسبب هذا التأخر في إعاقة نموه الجسمي والنفسي والاجتماعي وفي عدم توافقه مع مطالب نموه في المراحل العمرية التالية من حياته.

ولكل مظهر من مظاهر نمو الطفل مطالبه أو واجباته الخاصة به. فكما توجد مطالب لنمو الطفل الجسمي، فإنه توجد مطالب لنموه العقلي، ومطالب

---

(6) ينظر: إقبال محمد بشر، الخدمة الاجتماعية ومجال رعاية الطفولة. الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث 1981، ص9 ـ 12.

لنموه الانفعالي والوجداني والروحي، ومطالب لنموه الخلقي والاجتماعي. وتحقيق مطالب أو واجبات مختلف مظاهر النمو في أي مرحلة من المراحل العمرية التي يمر بها الطفل لا يقتضيه فقط النمو الشامل التموازن المتكامل لشخصية الطفل وتلبية حاجاته في مختلف مظاهر النمو الشامل المتوازن المتكامل لشخصية الطفل وتلبية حاجاته في مختلف مظاهر نموه، بل يقتضيه أيضاً انتماؤه إلى مجتمع معين وثقافة معينة[7]

وقد وضع كثير من علماء النفس المحدثين قوائم لمطالب أو واجبات النمو في مختلف مظاهر ومراحل النمو. وقد حاولت في بحث سابق أن أستخلص من مختلف هذه القوائم قائمة مناسبة لمطالب وواجبات النمو في مرحلتي الطفولة والمراهقة. ويمكن الرجوع إلى هذه القائمة في كتابنا: «علم النفس التربوي»[8].

ولا يتسع المقام لذكر هذه القائمة ولا يهم هذا البحث ذكرها، لأنه كل ما يهمه من هذه المطالب والواجبات الإشارة الموجزة إلى أن حقوق الطفل وثيقة الارتباط بحاجاته الأساسية وبمطالب وواجبات نموه التي هي في التحليل الأخير حاجات له أيضاً، من حقه على أبويه وعلى غيره ممن يتولون رعايته أن يجد منهم العون والمساعدة في تلبية حاجاته الأساسية وتحقيق مطالب وواجبات نموه، ليحقق نموه وتكيفه السليمين.

3 ـ تقسيمات حقوق الطفل وأنواعها المختلفة:

وحقوق الطفل يمكن تقسيمها حسب اعتبارات وأسس متعددة عدة تقسيمات، يتفرع عن كل منها مجموعة من الحقوق المشروعة للطفل.

أ ـ من هذه التقسيمات تقسيم حقوق الطفل إلى حقوق شخصية، وأخرى

---

(7) ينظر: أحمد زكي صالح، علم النفس التربوي. (ط10)، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1972، ص68 ـ 72، 1220، 260، 262.

(8) ينظر: الفصل الثالث من كتابنا: علم النفس التربوي، (لم ينشر بعد).

موضوعية. ويقصد بالحق الشخصي للطفل ذلك الأمر المشروع والمعقول الذي يعتبر ملكاً لشخص، ويعتبر من حقه أن يتمتع به ويمارسه، وذلك مثل: حقه في الرعاية الصحية، وحقه في التنشئة الاجتماعية السليمة، وحقه في التعليم، وما إلى ذلك من الحقوق الشخصية للطفل. أما الحق الموضوعي للطفل فإنه يقصد به تلك القاعدة أو مجموعة القواعد التي يجب أو ينبغي مراعاتها شرعاً أو قانوناً في معاملة الطفل، وتتخذ أساساً لأحكام وقرارات قضائية لصالح الطفل، وذلك مثل: القواعد التي تقرر حقوق الطفل في العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، ودفع الضرر عنه، وحمايته من الظلم وسوء الاستغلال والانحراف، وما إلى ذلك من القواعد الحقوقية ذات العلاقة بحقوق الطفل.

ب ـ ويرتبط بالتقسيم السابق لحقوق الطفل تقسيم هذه الحقوق إلى حقوق خاصة تتعلق بمصالح فردية للأطفال، وأخرى عامة لا تقتصر على أطفال مجتمع معين، بل هي عامة يجب أن يتمتع بها جميع الأطفال في جميع الشعوب والمجتمعات. وإذا كانت الحقوق الخاصة تؤلف مادة القوانين الخاصة، فإن الحقوق العامة تؤلف مادة القوانين العامة، مثل: القانون الدولي العام المعروف قديماً باسم حقوق الشعوب، والذي يتضمن المبادىء والقواعد التي تنظم العلاقات بين الدول، والقانون الدستوري الذي ينظم العلاقات بين الأفراد والجماعات التي هم جزء منها[9]. ومن الحقوق العامة للطفل تلك الحقوق التي تضمنتها الإعلانات والوثائق العالمية لحقوق الطفل التي سبقت الإشارة إلى بعضها.

جـ ـ ومن هذه التقسيمات الممكنة لحقوق الطفل أيضاً: تقسيمها حسب حاجات الطفل الأساسية إلى حقوق ترتبط بتلبية حاجاته الجسمية والعضوية، مثل: حقه في الغذاء الصحي المناسب لسنه، وحقه في العناية

(9) ينظر: هنري ليفي برول، مرجع سابق، ص7 ـ 10.

الطبية، وحقه في الحركة والنشاط، وما إلى ذلك. وإلى حقوق تتعلق بتلبية حاجاته العقلية والوجدانية، مثل: حقه في تعلم لغة مجتمعه لتسهل عليه عمليات الاتصال اللغوي والتعبير لغوياً عن حاجاته ورغباته، وحقه في التعليم والتربية والتوعية، وحقه في الأمن والاستقرار والحب، وما إلى ذلك. وإلى حقوق ترتبط بتلبية حاجاته الاجتماعية، مثل: حقه في تأكيد نسبه وفي الانتماء إلى أسرة وفي الاندماج في حياة مجتمعه بصورة طبيعية سوية، وحقه في تنشئة سليمة يكتسب من خلالها لغة واتجاهات وقيم وعادات وتقاليد وأساليب حياة مجتمعه، وحقه في بناء علاقات ناجحة مع أنداده وأقرانه، وحقه في تحقيق فطامه النفسي عن أمه وبناء شخصيته المتميزة والمستقلة. وما إلى ذلك.

د ـ ذلك يمكن تقسيم حقوق الطفل حسب مظاهر نموه وجوانب شخصيته المختلفة وحسب جوانب ومجالات رعايته المرغوبة إلى حقوق بدنية صحية، وحقوق عقلية وتعليمية وتربوية وتثقيفية، وحقوق وجدانية روحية، وحقوق اجتماعية واقتصادية.

هـ ـ ومن التقسيمات الممكنة أيضاً لحقوق الطفل حسب الطرف أو الجهة أو الوسط الذي يتفاعل معه الطفل وتقع عليه مسؤولية الإيفاء بحقوق الطفل ومسؤولية حمايتها إلى: حقوق تقع مسؤولية الإيفاء بها على أسرة الطفل ومن فيها من أبوين وإخوة كبار وأقرباء وذوي رحم وغيرهم، وحقوق تقع مسؤولية تحقيقها وحمايتها وتمكين الطفل من الحصول عليها والتمتع بها على مؤسسات تعليم الطفل ومن فيها من معلمين وموجهين ومشرفين وغيرهم، وحقوق تقع مسؤولية تحقيقها وتمكين الطفل من التمتع بها على مؤسسات الوسط الثالث من نواد ومراكز لرعاية الطفل وغيرها مما يتفاعل معه الطفل في أوقات فراغه، وعلى المجتمع العام الذي يعيش فيه الطفل وعلى ما في هذا المجتمع من مؤسسات صحية واجتماعية واقتصادية وسياسية وتشريعية وعدلية وقضائية.

هذه بعض التقسيمات الممكنة لحقوق الطفل. وهي تقسيمات وتصنيفات

صورية للتداخل الواضح بينها، القصد منها تيسير دراسة ومناقشة مختلف أنواع حقوق الطفل المتفرعة عنها[10].

4 ـ المبادىء العامة التي ينبغي مراعاتها في فهم وتضمين حقوق الطفل في مجال رعايته وتربيته:

ولفهم حقوق الطفل وتضمينها وتطبيقها بنجاح في مجال رعايته وتربيته، هناك مجموعة من المبادىء العامة التي ينبغي مراعاتها وأخذها في الاعتبار، وقد يكون من أهمها ما يلي:

أ ـ إن الطفل لينال حقوقه ويتمتع بها، لا بد أن تتوافر في هذه الحقوق ـ كما قدمنا ـ إلزام والتزام: إلزام من مصدر خارجي، بقطع النظر عما إذا كان هذا المصدر يكمن في الدين أو القانون الشرعي أو الوضعي أو في العرف والتقاليد المعتبرة والمرعية في المجتمع. وحسب المصدر الذي ينبع منه هذا الإلزام، فإن الإلزام قد يكون إلزاماً دينياً شرعياً، وقد يكون إلزاماً قانونياً، وقد يكون إلزاماً خلقياً، وقد يكون إلزاماً اجتماعياً. ولضمان حصول الطفل على حقوقه لا بد أن يكون هناك طرف آخر أو أطراف يتجه إليها ذلك الإلزام وتعترف به وتلتزم بالوفاء بما يفرضه ويقرره من حقوق للطفل. قد يكون هذا الطرف الملتزم أو الذي عليه أن يلتزم بحق من حقوق الطفل أب الطفل أو أمه أو كليهما أو أخاه الأكبر أو أحد أقرابه أو الوصي عليه أو من يتولى كفالته أو ضيافته أو إحدى مؤسسات المجتمع التي أوكل إليها المجتمع وألزمها برعاية من لا ولي له من الأطفال. ومن مقتضيات هذا الإلزام والالتزام أن تكون هناك عقوبة شرعية أو قانونية أو أدبية خلقية أو اجتماعية تقع على الطرف الذي يخل بالتزامه تجاه ما التزم بمن حق أو حقوق للطفل.

---

(10) ينظر كتابنا: (أ) من أسس التربية الإسلامية. مرجع سابق، ص256 ـ 260.

(ب) دور التربية في بناء الفرد والمجتمع. ط2، الجماهيرية: المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان. 1983، ص142 ـ 151.

ب ـ إن حقوق الطفل في صورتها العامة الطبيعية التي يقتضيها ويؤكدها القانون الطبيعي ولا تختلف باختلاف الزمان والمكان واختلاف الشعوب والمجتمعات، كمعظم الحقوق التي تضمنتها إعلانات واتفاقيات حقوق الطفل الدولية، هي قواعد خلقية، يقتضي الالتزام بحمايتها وتمكين الطفل من الحصول عليها والتمتع بها القانون الطبيعي والقانون الخلقي والفطرة السليمة والعقل والمنطق السليمان والدين السماوي والعرف الاجتماعي المقبول.

جـ ـ إن تمتع الطفل بحقوقه الطبيعية والمشروعة والمعقولة والواقعية يجب أن يتم في إطار تقدير المسؤولية، بعيداً عن الإهمال والأنانية، وعن إلحاق الضرر بالأخرين والمساس بحقوقهم ومصالحهم، وعن سوء استعمال الحق، وعن الإسراف والتبذير، وعن كل ما يتنافى مع مشروعية ومعقولية ومنطقية وواقعية الطفل الطبيعية والمادية والمعنوية. فمبدأ تقدير المسؤولية تقتضي مراعاته أنه لا حق بدون مسؤولية وحتى عندما يكون الطفل غير مسؤول مدنياً وجنائياً، لعدم تمييزه وعدم إدراكه لحقيقة ونتائج فعله وتصرفه فإن مسؤولية ما ينشأ ويترتب على سوء تصرفه من ضرر يلحق بالمجتمع الذي يعيش فيه أو بفرد من أفراد المجتمع. تنتقل إلى من يتولى رعاية وتربية ومراقبة الطفل من أبوين أو غيرهما من أولياء أمره. فالطفل دون سن العاشرة، وإن لم يكن هو نفسه مسؤولاً مدنياً وجنائياً عن الأضرار التي تلحق بالمجتمع أو بالأفراد نتيجة لفعله، فإن هذه المسؤولية، وبخاصة المدنية منها، وما يترتب عليها من عقوبة أو لوم أو تعويض تنتقل إلى ولي أمره ومن يتولى الرقابة عليه[11].

د ـ ومن القواعد الخلقية الإنسانية أن حرية الفرد وحقه أياً كانت سنه يقفان عند بداية حريات وحقوق الآخرين. ومن واجب أبوي الطفل أو ولي أمره

---

(11) ينظر: عبد الرحمن محمد أبوتوته، «مسؤوليات تجاه أطفالها»، مجلة البحوث العربية للعلوم الاجتماعية التطبيقية. للمعهد العالي للعلوم الاجتماعية التطبيقية بالجماهيرية، العدد الأول، 1991، ص127 ـ 148.

أن يعوده منذ نعومة أظفاره ـ ضمن عملية تنشئته وتربيته ـ على تقدير المسؤولية وتحملها هما أساس الشخصية والمواطنة الصالحة، والمواطنة الصالحة. كما عليه أن يعوده على احترام مشاعر وحريات ومصالح وحقوق وملكيات الآخرين وعلى التقشف والاعتدال والاقتصاد وعدم الإسراف والتبذير والإضرار بمصالح الآخرين.

هـ ـ إن مراعاة حاجات الطفل ومصالحه وحقوقه لا تتنافى مع مراعاة حاجات المجتمع ومصالحه وحقوقه، لأنه لا تناقض بالضرورة بين مصالح الفرد ومصالح المجتمع. فكل من الفرد والمجتمع يكمل الآخر، والحاجة تدعو إلى مراعاة وحماية مصالح وحقوق كل منهما.

و ـ إن احترام الطفولة وحمايتها ورعايتها ينبغي أن تتسم بالشمول والتوازن والتكامل، بحيث تشمل حقوق الطفل بجميع أنواعها البدنية والعقلية والثقافية والوجدانية والاجتماعية بشيء من التوازن في الاهتمام بها ومن النظرة التكاملية فيما بينها.

ز ـ إن رعاية وحماية حقوق الطفل يجب أن تكونا من المسؤوليات العامة في المجتمع، التي يجب أن يسهم ويتعاون جميع مؤسسات المجتمع وأجهزته وأفراده في تحملها والوفاء بمتطلباتها. فالأسرة، والمدرسة، ومؤسسات الوسط الثالث، ومؤسسات رعاية وحماية الطفل الرسمية والأهلية، وأجهزة ووسائط الإعلام المختلفة، والآباء وأولياء الأمور والأوصياء والمعلمون والمرشدون والموجهون إلا بعض تلك المؤسسات والأجهزة، وبعض فئات الأفراد الذين يقع عليهم عبء تحمل هذه المسؤولية المشتركة. ولتحقق جهود هؤلاء الأفراد والمؤسسات والأجهزة الفائدة المرجوة منها في هذا السبيل يجب أن يتم بينها التعاون والتنسيق والتكامل.

هذه بعض المبادىء التي ينبغي مراعاتها في فهم وتضمين وتطبيق حقوق الطفل في مجال رعايته وتربيته. وهي في مجموعها تقرها تعاليم الإسلام، وفي

إمكان أي باحث واع بتعاليم الإسلام وبالقدر الضروري من الفكر الإسلامي أن يورد النصوص والشواهد العديدة من تلك التعاليم ومن هذا الفكر المدعمة لها.

ثانياً: أهم حقوق الطفل التي جاء تأكيدها في الإسلام وفي بناء الفكر الإسلامي

بعد تلك المقدمات العامة التي أوردناها في القسم الأول من هذا البحث لبيان أهمية مرحلة الطفولة، وتحديد مفهوم حقوق الطفل، وبيان علاقتها بحاجاته وواجبات نموه، وبيان تقسيماتها وأنواعها المختلفة، والإشارة إلى بعض المبادىء العامة التي ينبغي مراعاتها في فهم وتضمين وتطبيق حقوق الطفل في مجال رعايته وتنشئته وتربيته، فإنه يجدر بنا أن نشير في إيجاز في هذا القسم من هذا البحث إلى أهم حقوق الطفل التي جاء تأكيدها في الإسلام وفي الفكر الإسلامي الأصيل. وكما سيتضح مما سنذكره من هذه الحقوق، أنها تمتاز بشموليتها وتوازنها وترابطها وتكاملها ومعقوليتها وثبات قيمتها وتمشيتها مع الفطرة السليمة ومع كل زمان ومكان، شأنها في ذلك شأن تعاليم الإسلام وشأن مبادئه وقواعده الشرعية والخلقية التي تستند إليها تلك الحقوق وتستمد منها شرعيتها وتأكيدها.

ومن مظاهر شمول ومرونة وملاءمة حقوق الطفل في الإسلام: أنها تستمر مع الطفل في جميع مراحل نموه، بل إن منها ما يسبق ارتباط أبيه بأمه، ويسبق تكوينه في بطن أمه، ويسبق ميلاده، وأنها تلبي كافة حاجات الطفل الجسمية والنفسية والاجتماعية وكافة مطالب وواجبات نموه وكافة مطالب رعايته الشاملة.

ومن أهم حقوق الطفل التي جاء تأكيدها في الإسلام وفي الفكر الإسلامي يمكن الإشارة الموجزة إلى ما يلي:

1 ـ من حق الطفل على أبيه في الإسلام أن يختار له أماً صالحة ذات دين وخلق ونسب وشرف، تكون أهلاً لتربيته التربية الصالحة، وتضرب له المثل الطيب والقدوة الحسنة بسلوكها الطيب ورجاحة عقلها وحكمتها، وتكون مصدر اعتزاز له بين أقرانه بما لها من دين وخلق وشرف وعراقة

أصل، حيث إن الشخص كما يعتز بأبيه الصالح، فإنه يعتز أيضاً بأمه الصالحة وبأخواله الصالحين.

والنصوص الدينية التي تؤكد هذا الحق للطفل وهو لا يزال في عالم الغيب، وتحدد للشخص مقاييس اختيار الزوجة وأم المستقبل لأولاده التي من أهمها الدين والخلق الحسن وعراقة الأصل كثيرة من بينها:

قوله ﷺ: **«الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»**.

وقوله ﷺ: **«تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسنها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»** (أخرجه البخاري)[12].

وقوله ﷺ: **«تخيروا لنطفكم، فانحكوا الأكفاء وانكحوا إليهم»** (رواه ابن ماجه والحاكم).

وقوله ﷺ: **«تزوجوا الودود الولود»**.

وقوله ﷺ: **«تزوجوا في الحجر الصالح، فإن العرق دساس»**[13].

وقوله ﷺ: **«إياكم وخضراء الدمن، قالوا: وما خضراء الدمن يا رسول الله؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء»**.

وقوله ﷺ: **«لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة ذات دين أفضل»** (رواه ابن ماجه والبيهقي).

وقوله ﷺ في تفضيل الزواج من الغريبة على القريبة: **«اغتربوا ولا تضووا»** (ذكره إبراهيم الحربي في غريب الحديث).

ومعنى الحديث: **«تزوجوا الغرائب حتى لا تأتوا بأولاد ضاوين ـ أي ضعفاء»**.

---

(12) «تربت يداك» من الكلمات التي كانت جارية على ألسنة العرب، وهم لا يريدون بها الدعاء على المخاطب بالفقر، بل حثه وتحريضه والدعاء له بكثرة المال. وأصبح معنى العبارة السابقة: «أظفر بذات الدين ولا تلتفت إلى المال وغيره».

(13) الحجر بالكسر والضم، ويقصد به العشيرة.

2 ـ والطفل كما أنه من حقه على أبيه أن يختار له أما صالحة، فإنه من حقه على أمه وعلى ولي أمرها أن يختارا له أبا صالحاً تتوافر فيه صفات الدين والخلق القويمين، والقدرة على توفير التنشئة الصالحة والتربية السليمة والحياة الكريمة لمن سيولد له من الأولاد، والتكافؤ والتقارب في المستوى الاجتماعي والثقافي وفي السن مع من يرغب في الزواج منها، لأن هذا التكافؤ أدعى لبناء أسرة متماسكة متجانسة متوافقة فيما بين ركنيها الأساسيين: الزوج والزوجة أو الأب والأم. ومن الشواهد الدينية المؤكدة لهذا الحق:

قوله ﷺ: «**إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**» (رواه الترمذي).

وقوله ﷺ أيضاً: «**تخيروا لنطفكم، فأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم**» (رواه ابن ماجه والحاكم).

3 ـ ومن حق الطفل على أبيه قبل ولادته أيضاً في الإسلام أن يكون على وعي تام بمقاصد الشريعة من الزواج التي من بينها: تنظيم الفطرة، وتحقيق العفة والحماية من الانحراف، وإنجاب الأولاد والحفاظ على النوع البشري وبقاء النسل واستمرار الحياة، وتحقيق السكن والاطمئنان النفسي، وبناء أسرة سعيدة آمنة مستقرة يسودها الحب والمودة والرحمة والتعاطف والتفاهم والتوافق والتعاون والاحترام المتبادل والانسجام، وينعم الطفل في ظلها بالأمن والاستقرار النفسي والسعادة وبتلبية حاجاته الأساسية وحصوله على حقوقه المشروعة.

ومن الشواهد المؤكدة لهذا الحق والمبينة لمقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج التي على المقدم على الزواج أن يلم بها ويلتزم بما تتضمنه من معان نبيلة لصالحه وصالح الأسرة التي يرغب في بنائها ولصالح من يأتي له من الأولاد في إطار هذه الأسرة:

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: 38].

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: 72].

وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: 189].

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21].

وقوله ﷺ: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»** (رواه البخاري ومسلم).

(ومعنى الباءة: القدرة على مؤن الزواج من مهر ونفقة وما إلى ذلك. ومعنى الوجاء: الوقاية).

وقوله ﷺ: **«من تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن نفسه بارك الله له فيها، وبارك لها فيه»** (أخرجه الطبراني في الأوسط).

4 ـ ومن حق الطفل في الإسلام على أبيه قبل إتمام الزواج بأمه وقبل ولادته أيضاً أن يتأكد من حسن اختياره لمن يريد أن يتزوجها، وأن يتعرف عليها تعرفاً حسياً مباشراً أثناء فترة خطوبته لها عن طريق النظر إليها والاستماع إلى صوتها بحضور أحد محارمها أو من يؤتمن شرعاً لحضوره، وأن يتعرف على رأي أبيها أو ولي أمرها ورأى أمها فيه وعلى مدى قبولهما له زوجاً لابنتهما أو من يتوليان أمرها، وأن يتعرَف على وجه الخصوص على وجهة نظر من يريد الارتباط بها فيه وعلى مدى قبولها له ورضائها عن الارتباط به والزواج منه، ولا يكتفي برأي أبيها أو ولي أمرها ورأي أمها، وأن يعتبر ما يقدمه لها من هدايا أثناء الخطبة وما يقدمه لها من صداق رمزاً لما يكنه لها من حب وتقدير واحترام ورغبة صادقة في إتمام الزواج منها.

كل ذلك ليتأكد الشخص الراغب في الزواج من سلامة اختياره لمن يرغب في الزواج منها ومن توافر الشروط والصفات الدينية والخلقية والنفسية والصحية والجمالية التي تجعل منها زوجة ملائمة له وأماً صالحة لأولاده

في المستقبل ونواة لأسرة سعيدة آمنة مستقرة قوية البنيان، تستطيع أن توفر لأولادها الرعاية والتنشئة والتربية الصالحة والمناخ المادي والمعنوي المناسب الذي يجدون فيه ما يلبي حاجاتهم الأساسية ويحمي حقوقهم ويمكنهم من ممارستها والتمتع بها.

ومن النصوص الدينية الكثيرة التي تبين حق الزوجة في المهر وضرورة النظر إلى هذا المهر على أنه رمز للمحبة والود والتقدير، وتجيز نظر الخاطب إلى وجه مخطوبته وإلى ما يدعوه إلى الزواج منها من غير خلوة بها، وتدعو إلى أخذ رأي ولي أمر وأم المرغوب في الزواج منها وأخذ رأي وموافقة المخطوبة نفسها:

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: 4].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: 20 و21].

وقوله ﷺ: **«إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى زواجها فليفعل»**.

وقوله ﷺ: **«إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة، وإن كانت لا تعلم»** (رواه الإمام أحمد).

وقوله ﷺ للمغيرة بن شعبة الذي خطب امرأة: «أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: اذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما[14]، فأتى أبويها، فأخبرهما بقول النبي ﷺ، فكأنما كرها ذلك، فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر، فانظر. قال المغيرة: فنظرت إليها فتزوجتها» (أخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان).

---

(14) «يؤدم بينكما»، أي تحصل بينكما الملائمة والموافقة، ويدوم الود والحب بينكما.

وقوله ﷺ: **«لا يخلون رجل بإمرأة إلا مع محرم»**.

وقوله ﷺ: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يخلون بإمرة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان»** (رواه أحمد).

وقوله ﷺ: **«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»** (رواه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم).

وقوله ﷺ: **«لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وإذنها السكوت»** (رواه مسلم).

وقوله ﷺ: **«الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها»**.

واستئمار البكر معناه طلب الأمر منها، وهو الإذن، والحديث ـ وإن كان خبراً في ظاهره، لكن المقصود منه الأمر[15].

وقوله ﷺ للبكر التي جاءته، فقالت له: **«إن أبي زوجني من ابن أخيه ليدفع بي خسته، فجعل ﷺ الأمر إليها، إن شاءت أقرت الزواج، وإن شاءت أبطلته: فقالت: أجزت ما صنع أبي، ولكنني أردت أن تعلم النساء أنه ليس للأباء من الأمر شيء»** (رواه أحمد والنسائي).

وقوله ﷺ: **«آمروا النساء في بناتهن»** (رواه أحمد وأبو داوود).

5 ـ حتى إذا ما تم الزواج وأصبحت الزوجة حاملاً، فإنه من حق الطفل وهو جنين في بطن أمه أن تلقى أمه الحامل به العناية الطبية والرعاية الغذائية والصحية والنفسية المناسبة التي تضمن لها السلامة والصحة ويسر الحمل والولادة، وتضمن للطفل وهو جنين في بطن أمه سلامة التكوين والنمو في بطن أمه، وتضع الأساس المتين لنموه المستقبلي بعد ولادته.

ويدخل في هذا الحق كل ما تتطلب الأم الحامل من عناية طبية، وكشوف دورية، وتطعيمات وقائية، وتغذية مناسبة، وتناول لبعض الفيتامينات المقوية، وتمتع بإجازة من العمل في أواخر أيام حملها، وتجنب لكل

(15) ينظر: زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية. (ط2) ليبيا: منشورات الجامعة الليبية، 1972، ص215 ـ 219.

فعل يضر بحملها أو فيه مشقة عليها كالصوم مثلاً، وتجنب بعض الأغذية والعقاقير والانفعالات والتوترات الحادة، وغير ذلك من الأمور التي يأمر بها الإسلام ويدعو إليها إذا كانت نافعة للأم الحامل أو ينهى عنها ويدعو إلى تجنبها إذا كانت ضارة بها أو بجنينها. وحتى ما لم يرد فيه نص صريح خاص به من الكتاب والسنة، فإنه جاء متضمناً في النصوص الدينية الداعية لرعاية الأهل والولد من أمثال:

قوله ﷺ: **«إن الله تعالى سائل كل راع عما استرعاه، حفظ أم ضيع، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته»** (أخرجه ابن حبان في تصحيحه).

وقوله ﷺ: **«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته: الأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده. فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»** (ما في معناه، رواه البخاري ومسلم).

وقوله ﷺ: **«كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»** (رواه أبو داود).

وقوله ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»** (رواه ابن ماجة والدارقطني).

وقد جاءت نصوص دينية صريحة ترخص للحامل والمرضع بالفطر في شهر رمضان، إذا كان الصوم يضر بها أو بجنينها أو فيه مشقة بالغة عليها، وذلك من مثل:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184].

وقوله ﷺ: **«إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام»** (رواه أحمد والترمذي والنسائي).

ومما يدخل في هذا الحق أيضاً حق الطفل في الإنفاق على أمه في فترة حملها حتى ولو كانت مطلقة، وفي تأخير العقوبة الشرعية المقررة عليها، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6].

إذا كانت هذه العقوبة ستؤذي بحياتها أو تضر بجنينها حتى تضع حملها وترضع مولودها. وحقه أيضاً في الحماية من الإسقاط أو الإجهاض. وتلزم الشريعة الإسلامية كل من يتسبب في إسقاط الجنين بإجهاض أمه

بعقوبة مالية تسمى في الاصطلاح الفهي «بالغرة» التي هي نصف عشر الدية الكاملة التي هي ألف دينار ذهباً أو ما يساوي بالأوزان المعاصرة (4250) أربعة آلاف ومائتين وخمسين جراماً من الذهب، ولا يجوز الإجهاض إلا لضرورة تقتضيها المحافظة على صحة الأم، بحيث يقرر طبيبان متخصصان عدلان على الأقل أن بقاء الحمل ضار ويعرض حياة الأم لخطر الموت. ففي هذه الحالة يصبح الإجهاض مباحاً إعمالاً للقاعدة الشرعية: «دفع الضرر الأشد بالضرر الأقل». ولا نزاع في أنه إذا دار الأمر بين موت الجنين وموت الأم، كان الإبقاء على الأم لأنها الأصل، وحياتها متحققة ومستقرة ومستقلة، في حين أن الجنين لم تستقل حياته بعد[16].

6 ـ حتى إذا تم ميلاد الطفل، فإنه من حقه على أبويه وأسرته الواسعة أن يستقبل ميلاده ـ سواء أكان ذكراً أم أنثى ـ بالفرح والسرور وبقبول التهاني بسلامة ميلاده وسلامة أمه والدعاء له بطول العمر، وأن يحسن اختيار اسمه، فيسمى بأحد الأسماء ذات الإيحاء الجيد والتي دعا الإسلام إلى التسمية بها، وأن يطبق في الاحتفاء بمولده ما يدعو إليه الإسلام ويرغب فيه من تقاليد إسلامية أصيلة، مثل: التأذين في أذنه اليمنى وإقامة الصلاة في أذنه اليسرى، ليكون أول ما يقرع سمعه كلمات النداء العلوي المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته سبحانه وللشهادة التي هي أول ما يدخل بها الإنسان الإسلام، وليكون بمثابة التلقين له بشعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا. ومثل قيام من هو مشهود له بالتقوى والصلاح من أسرته أو من خارجها بتحنيكه بشيء حلو من تمر أو غيره لتهيئته للقم ثدي أمه وامتصاص اللبن بشكل قوي. ومثل حلق شعر رأسه كاملاً في اليوم

(16) ينظر: الدليل الإسلامي لتنظيم الأسرة. وهي الوثيقة الأساسية التي كانت الموضوع الرئيسي للنقاش في: المؤتمر الإسلامي الدولي، حول الأسرة في الإسلام. التي عقدت تحت رعاية المركز الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، بجامعة الأزهر في شهر مايو 1996، ص8، 11، 12.

السابع والتصدق بوزن هذا الشعر فضة لمن يقدر على ذلك. ومثل العقيقة عنه بذبيحة في اليوم السابع من ميلاده والتصدق بأكبر قدر منها لتكون بداية حياته محاطة بأسباب الخير والبركة. ومثل ختانه ـ إذا كان ذكراً ـ في أقرب وقت ممكن اتباعاً لسنة الأنبياء والمرسلين ووقاية له من كثير من الأمراض في مستقبل حياته.

وقد جاء في السنة النبوية المطهرة وفي آثار السلف الصالح كثير من النصوص والشواهد المدعمة لحق الطفل في تطبيق هذه الأمور والتقاليد ضمن مراسم الاحتفاء بمولده والمبينة لأوصافها وأحكامها. فمن ذلك:

قوله ﷺ: **«من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه»** (رواه البيهقي).

وقوله ﷺ: **«إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء أبائكم، فأحسنوا أسماءكم»** (راوه أبو داوود).

وقوله ﷺ: **«إن أحب أسمائكم إلى الله عزو جل: عبد الله وعبد الرحمن»** (رواه مسلم).

وقوله ﷺ: **«أحب الأسماء إلى الله: ما تعبد له، وأصدقها همام وحارث»** (رواه مسلم وأبو داوود والترمذي والطبراني).

وفي المقابل نهى النبي ﷺ عن التسمية بأسماء تشعر بالنقص، أو تكون مدعاة للاستهزاء والسخرية بمن يتسمى بها، أو توحى بالقسوة والشؤم، مثل: القصير، والمضطجع، والعاصي، والخباب، وحرب، وحزان، وجمرة، والغراب، وما إلى ذلك. وكان عليه الصلاة والسلام يأمر بتغيير مثل هذه الأسماء.

ومما ورد في بقية التقاليد السالفة الذكر:

قوله ﷺ: **«افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله»** (رواه الحاكم).

وما رواه أبو داوود والترمذي عن أبي رافع من أنه قال: «رأيت

رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة».

وما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد، وأقام في أذنه اليسرى».

وما رواه الإمام مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «وزنت فاطمة رضي الله عنها شعر رأس حسن وحسين، وزينب وأم كلثوم، فتصدقت بذلك فضة».

وما رواه أصحاب السنن عن سمرة من أنه قال: «قال رسول الله ﷺ: **«كل غلام رهين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه»**.

وما رواه أبو داوود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما من أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً.

وما ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الفطرة خمس: الختان، والاستحددا، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط»**.

وما رواه الإمام أحمد في سنده من حديث عمار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ من الفطرة: **«المضمضة، والاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، والاستحداد، والاختتان»**.

إلى غير ذلك من الأحاديث النبوية والآثار السلفية المؤكدة لحق الطفل في هذه الأمور والمبينة لأحكامها وأوصافها[17].

7 ـ ومن حقوق الطفل التي يؤكدها الإسلام ويوجب حمايتها وتمكين الطفل من التمتع بها: حقه في الحياة، وحقه في الاعتراف بنسبه، وحق في الانتماء إلى أسرة طبيعية وفي التمتع بجنسية أبيه.

أ ـ فحق الطفل في الحياة الذي يؤكده الإسلام ويوجب حمايته هو

(17) ينظر: عبد الله علوان، تربية الأولاد في الإسلام. (الجزء الأول، ط2)، بيروت: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 1978، ص29، 116.

الحق الأساس التي تترتب عليه جميع حقوق الطفل الأخرى. وحماية هذا الحق تكون بحماية الطفل من كل ما يهدد حياته ويعرضه للتهكلة والخطر ويضر بصحته ويعوق نموه الشامل المتوازن المتكامل، سواء بصورة واضحة أم خفية ـ بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ومما يهدد حياة الطفل ويهدد بالتالي تمتعه بهذا الحق: تعريض الطفل للإسقاط أو الإجهاض، أو لسوء التغذية ولإهمال رعايته الغذائية والصحية، أو تركه فريسة لتعاطي وإدمان المخدرات والمسكرات وشرب الدخان، إلى غير ذلك من الممارسات والعادات الضارة بحياة وصحة الطفل والتي تهدد حق الطفل في الحياة.

ومن النصوص والشواهد الدينية التي تؤكد وتدعم هذا الحق:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 93].

وقوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 140].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: 151].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: 31].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [الممتحنة: 12].

وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» (رواه مالك وابن ماجه).

ب ـ والإسلام كما أكد حق الطفل في الحياة أكد حقه في الاعتراف بنسبه إلى أبيه، لما لهذا الاعتراف من حفظ للطفل من الذل والضياع والعار ومن إعطائه لقباً يلحق بأولاده ويربطه بأبيه وأسرة أبيه ومن إثبات لحقه في الميراث من أبويه وغيرهما ممن له حق الإرث فيهم. وهذا الاعتراف بالنسب ليس حقاً للطفل فحسب ولكنه حق لأبويه أيضاً لأنه يثبت حقهما في الميراث من هذا الطفل. ولأهمية النسب ـ كنعمة من الله ـ على عباده عنى الإسلام به عناية عظيمة وأحاطه بسياج منيع يحفظه من الفساد والانحلال والاضطراب والتلاعب به، وقضى على الادعاء والتبني الذي كان مشهوراً في الجاهلية وصدر الإسلام، فقال عز من قائل: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝٤ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ﴾ [الأحزاب: 3، 5].

وقد جعل الإسلام لنشوء النسب سبباً واضحاً هو الاتصال بالمرأة عن طريق الزواج أو ملك اليمين في حال وجوده، وأبطل ما كان يجري في العصر الجاهلي من إلحاق الأولاد عن طريق العهر والزنا، فقال ﷺ: **«الولد للفراش وللعاهر الحجر»** أي للفراش الصحيح القائم على عقد زواج. أما العهر أو الزنا فإنه لا يصلح أن يكون سبباً للنسب، وإنما يكون سبباً للرجم.

وقد نهى الإسلام الآباء عن إنكار نسب أولادهم وتوعدهم بالعقاب الشديد على ذلك، فقال ﷺ: **«أيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه (أي يعلم أنه ابنه) احتجب الله منه القيامة، وفضحه على رؤوس الخلائق»**.

كما حرم الإسلام على النساء أن تنسب إحداهن إلى زوجها من تعلم أنه ليس منه، فقال ﷺ: **«أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس**

منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها جنته»[18].

ج - وحق الطفل في الانتماء إلى أسرة طبيعية والتمتع بحنان وعطف ورعاية وتربية أبوية الطبيعية وحقه في التمتع بجنسية أبيه أمران ضروريان لسعادة الطفل وتكيفه النفسي والاجتماعي ولتلبية حاجاته النفسية والاجتماعية التي من بينها حاجته إلى الأمن والاستقرار والانتماء. وخير من يربي الطفل هو أبوه وأمه الطبيعيان. ومن ثم لا يجوز حرمان الطفل من هذا الحق إلا في الحالات التي يستحيل أو يتعذر فيها تحقيق هذا الحق مثل ولادة الطفل من أبوين مجهولين، أو موت الأبوين، أو انحراف الأبوين، أو عجزهما عن القيام بوظيفتهما الأبوية. ففي مثل هذه الحالات وغيرها من الحالات المماثلة، يجب على المجتمع وعلى الدولة الممثلة له أن تجد الأسرة أو المؤسسة الإيوائية البديلة الصالحة لتعويض الطفل المحروم من أسرة طبيعية عن أسرته الطبيعية على أساس من مبادىء وتعاليم الإسلام السامية التي تقرر أن «المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض» وأن المجتمع ولي من لا ولي له، وتدعو إلى التعاون والتكافل والتضامن والاهتمام بأمور وأحوال المسلمين وقضاياهم ومشكلاتهم. وما أكثر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تتضمن هذه المبادىء والتعاليم. فمن ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: 71].

وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: 2].

وقوله ﷺ: **«إن المسلمين كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»** (رواه البخاري ومسلم).

---

(18) ينظر كل من: (أ) زكي الدين شعبان، مرجع سابق، ص454 ـ 597.

(ب) عبد الرحمن محمد أبو توتة، مرجع سابق، نفس الصفحات.

وقوله ﷺ: **«ومن لم يهتم بأمور المسلمين، فليس منهم»** (رواه الطبراني).

وفي الشريعة الإسلامية اهتمام خاص برعاية الطفل اليتيم وحماية حقوقه وبالتقاط اللقيط وإنقاذه من الهلاك وإيوائه ورعايته: والنصوص الدينية التي تحث على رعاية اليتيم والمحافظة على ماله أكثر من أن يتسع المقام لذكرها كلها. فمن ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة: 220].

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: 2]. والحوب هو الإثم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 10].

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: 9].

وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: 9].

وقوله ﷺ: **«أنا وكامل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما»** (رواه البخاري وأبو داود والترمذي).

وقوله ﷺ: **«من وضع يده على رأس يتيم رحمة، كتب الله له بكل شعرة مرت على يده حسنة»** (رواه أحمد وابن حبان).

وقوله ﷺ: **«من قيض يتيماً بين المسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله تعالى، أوجب الله تعالى الجنة البتة، إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر له»** (رواه الترمذي)[19].

(19) ينظر: عبد الله علوان، تربية الأولاد في الإسلام. (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص143 ـ 145.

ومما يروى بخصوص رعاية اللقيط الذي هو مولود طرحه أهله بعد ولادته خوفاً من الفقر أو فراراً من تهمة الزنا أو لغير ذلك من الأسباب:

«إن علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) أتى إليه رجل بلقيط، فقال: هو حر، ولأن أكون قد وليت من أمره، مثل الذي وليت أنت كان أحب إلي من كذا وكذا، وعد جملة من أعمال الخير. فقد رغب الإمام علي كرم الله وجهه في الالتقاط، وبالغ في الترغيب فيه، حيث فضله على كثير من أعمال الخير»[20].

وهكذا يعتبر التقاط اللقيط ورعايته من أفضل الأعمال التي يحث عليها الإسلام. فالتقاطه يعتبر فرض كفاية على من يراه من الناس سواء أكانوا رجالاً أم نساء. أما إذا لم يره إلا واحد، وكان الطفل في موضع يخشى عليه من الضرر أو الهلاك فإن الحكم الشرعي يتحول من فرض كفائي إلى فرض عيني لإنقاذ حياته. ويدخل من يقوم بهذا العمل الجليل في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32][21].

ومن المقرر في الفقه الإسلامي أن الولاية على اللقيط تكون للقاضي، وليس للملتقط إلا القيام برعايته وتربيته والمحافظة عليه في مقابل ما يدفع إليه من بيت المال إذا لم يوجد مع اللقيط مال ولم يتبرع أحد بالإنفاق عليه. ولا يترتب على الالتقاط نسب ولا ميراث إلا إذا ادعى الملتقط نسبه ووجد دليل يدل على صدق دعواه[22].

8 ـ ومن حقوق الطفل التي أكدها الإسلام أيضاً وأمر بحمايتها وتمكين الطفل

---

(20) ينظر: زكي الدين شعبان، مرجع سابق، ص595.

(21) ينظر: الدليل الإسلامي لتنظيم الأسرة، مرجع سابق، ص52.

(22) ينظر: زكي الدين شعبان، مرجع سابق، ص596، 597.

من التمتع بها: حقه في الإرث، وحقه في الملكية، وحقه في الرضاعة الطبيعية، وحق في الحضانة، وحقه في النفقة.

أ ـ فالبنسبة لحق الطفل في الميراث: فإن الإسلام يؤكد هذا الحق ويأمر بالمحافظة عليه حتى عندما يكون الطفل جنيناً في بطن أمه، بحيث يحافظ على حق الطفل في الميراث من والده أو من غيره حتى تلده أمه حياً، فيأخذ نصيبه في الإرث حسب جنسه ذكراً أم أنثى. وهو حق للذكور والإناث. ونظراً لارتباط الإرث بالمال ورزق الدنيا العزيز على النفس ومظنة التنازع والخلاف، جاءت أحكام الشريعة الإسلامية مفصلة فيه ولم تترك تحديد مقداره لاجتهادات الفقهاء والقضاة. ومن الآيات القرآنية الكريمة التي جاءت مؤكدة لحق الأولاد في الميراث من والديهم ومن غيرهم ومبينة لمقدار هذا الإرث:

قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: 7].

وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: 11].

وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن﴾ [النساء: 12].

وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا

ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء: 176].

ب ـ وبالنسبة لحق الطفل في الملكية الخاصة، فإنه من الحقوق الطبيعية الأساسية التي أكدها الإسلام للطفل وأحاطها بسياج من الاحترام والحمية والشروط والضوابط. وهذا الحق مرتبط بحق الطفل في الحياة وحقه في الإرث السالفي الذكر وبحقوقه الأخرى التي سيأتي الحديث عنها، مثل حقه في الرضاعة، وحقه في الحضانة، وحقه في النفقة وحقه في الرعاية الشاملة وفي التعليم والتدريب، وما إلى ذلك من الحقوق. إذ لا قيمة لحق الطفل في الحياة ولحقه في الميراث ـ مثلاً ـ إذا لم يتعرف له بحقه في ملكية ما يحفظ عليه حياته وصحته ويلبي احتياجات ومطالب حياته. وأي نكران لحق الطفل في الملكية الخاصة يعتبر نكراناً لحقه في الحياة نفسها وجحوداً لحاجة من حاجاته النفسية الأساسية ولميل أساسي من ميوله الفطرية، وهو ميله إلى الامتلاك والحيازة. كذلك لا قيمة لحق الطفل في الميراث إذا لم يكن له الحق في تملك ما يصله عن طريق الميراث لينتفع به في تلبية احتياجات حياته الحاضرة والمستقبلة. ولذا يمكننا أن نعتبر جميع النصوص التي سبقت الإشارة إليها والتي تحث على حفظ وصيانة مال اليتيم والتي تؤكد حق الطفل في الإرث وتبين مقداره هي أدلة وشواهد على تأكيد حقه في الملكية الخاصة أيضاً.

وقد جعل الإسلام لحق الملكية بالنسبة للكبار والصغار على حد السواء، مجموعة من الشروط والضوابط، قد يكون من أهمها:

1 ـ أن يكون الشيء المملوك شيئاً حلالاً مشروعاً امتلاكه، فإذا كان الشيء حراماً كالخمر مثلاً حرم امتلاكه وبيعه والانتفاع بثمنه، لقوله ﷺ: «**إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه**» (رواه أحمد وأبو داود).

2 ـ أن يأتي التملك عن طريق مشروع كالميراث والوصية والهبة والتجارة المشروعة وغير ذلك من الطرق المقبولة في الإسلام.

3 ـ أن يتم الانتفاع بالمال والملكية في حدود الاعتدال ودون إسراف أو طغيان لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء: 26 و27]، وقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَلَا تَطْغَوْا۟ فِيهِ﴾ [طه: 81].

4 ـ أن يؤدي حق الزكاة في الشيء المملوك إذا كان مما تجب فيه الزكاة وبلغ النصاب المطلوب لوجوب الزكاة لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 83] وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103][23].

5 ـ أن ينصب للصبي الصغير ولي ووصي على ماله، تكون مهمته المحافظة على مال الصبي وممتلكاته وصيانتها وتنميتها وحسن استثمارها وعدم التصرف فيها إلا بما فيه مصلحة المولى عليه. ويقدم الأب على غيره في الولاية على النفس وفي الولاية على المال، لأنه أقرب الناس إلى أولاده. إن الولاية على النفس تنتهي بالنسبة للولد الذكر بالبلوغ مع العقل تنتهي بالنسبة للأنثى بالبلوغ والزواج ودخول الزوج بها. فإذا بلغت الأنثى وتزوجت، ودخل الزوج بها انتهت الولاية على نفسها وأصبحت كاملة الأهلية. أما بالنسبة للولاية على المال فإنها لا تنتهي إلا بالبلوغ مع العقل والرشد[24].

ج ـ ومن حقوق الطفل الطبيعية التي أكدها له الإسلام أيضاً وأوجب على أمه الوفاء بها هو حقه في الرضاعة الطبيعية لفترة كافية من

---

(23) ينظر كتابنا: من أسس التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص275 ـ 279.

(24) ينظر: زكي الدين شعبان، مرجع سابق، ص646 ـ 676.

الزمن لا تقل عن أربعة أشهر، لما في حليب الأم من مكونات وخصائص وميزات لا تتوافر في الحليب الصناعي الثابت التركيب والذي له قابلية عالية للتلوث الجرثومي ولتهيئة الطفل للإصابة بكثير من الأمراض. والرضاعة الطبيعية لا تقتصر فائدتها على الطفل وحده، بل تتعداه إلى الأم نفسها، حيث إنها تقوي مشاعر الأمومة لديها، وتقوى الرابطة الروحية والعاطفية بينها وبين وليدها، وتساعدها على تنظيم النسل والتباعد بين فترات الحمل، وتقيها من الإصابة بسرطان الثدي، وما إلى ذلك. وللفوائد الجمة للرضاعة الطبيعية لكل من الطفل والأم اعتبرها الإسلام حقاً من حقوق الطفل وحث الأمهات على القيام بها.

يقول تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة: 233].

وقد طلب النبي ﷺ من أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن ترضع وليدها عبد الله بن الزبير، فقال لها: «أرضعيه ولو بماء عينيك»[25].

ومما يروى عن الإمام علي كرم الله وجهه أنه قال: «ما من لبن يرضع به الصبي أعظم بركة من لبن أمه».

والرضاعة الطبيعية واجبة على الأم ديانة إذا كانت قادرة على ذلك، سواء كانت متزوجة بأبي الرضيع أم كانت مطلقة منه وانتهت عدتها. ولكن هذه الرضاعة لا تصبح واجبة قضاء على الأم بحيث تجبر قضاء على القيام بها إذا امتنعت عن ذلك ـ إلا إذا كانت قادرة على ذلك، ولم يقبل الرضيع الرضاعة من غيرها، أو ليس للرضيع ولا لأبيه مال يمكن أن تستأجر به من ترضعه، أو لا توجد من تقوم

(25) ينظر: عبد الوهاب السيد حواس، «الإسلام والرضاعة»، بحث قدم في مؤتمر السكان في العالم الإسلامي، الذي عقد تحت رعاية: المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بالأزهر، فيما بين (1 ـ 4 مارس، 1987)، ص275 ـ 278.

بإرضاعه بأجر أو بدون أجر، أو لا يقبل الطفل الرضاعة من أمه. ففي هذه الحالات يصبح إرضاع الطفل واجباً على أمه ديانة وقضاء حفظاً له من الهلاك[26].

د ـ ومن حقوق الطفل الطبيعية التي أكدها الإسلام أيضاً هو حقه في الحضانة المأمونة ديناً وخلقاً وصحة التي يمكنها أن توفر للطفل المحضون بكفاية الرعاية الصحية والدينية والخلقية والعقلية والوجدانية والاجتماعية وتلبي احتياجات ومطالب تنشئته وتنميته الشاملة. وتتعلق بالحضانة ثلاثة حقوق، هي: حق الطفل المحضون، وحق الحاضنة، وحق أب المحضون أو من يقوم مقامه. وإذا ما تعارضت هذه الحقوق كان حق الطفل المحضون مقدماً على ما سواه، لأن الحضانة مقررة أساساً لنفع الطفل الصغير وحفظه بدنياً ونفسياً[27]. وأولى الناس بحضانة الطفل هي أمه الحقيقية إذا كانت قادرة على ذلك وكانت مأمونة ديناً وخلقاً وصحة، ولم تكن مطلقة من أبي الطفل وتزوجت من غيره.

يروى أن زوجاً اختلف مع زوجته في شأن حضانة طفلهما في عهد رسول الله ﷺ. سارعت المرأة إلى تقديم حجتها إلى رسول الله ﷺ، فقالت يا رسول الله: «إن ابني هذا كان حجري له وعاء، وثديي له سقاء، وأراد أبوه أن يأخذه مني». فقال لها النبي الكريم ﷺ: **«أنت أحق به ما لم تتزوجي»** (رواه الحاكم في المستدرك)[28].

وفي حال موت الأم أو طلاقها من أب الطفل وزواجها من غيره أو عدم قدرتها على القيام بمسؤوليات الحضانة أو عدم صلاحيتها

---

(26) ينظر: زكي الدين شعبان، مرجع سابق، ص600 ـ 612.

(27) ينظر: عبد الرحمن محمد أبو توتة، مرجع سابق، ضمن الصفحات التي سبقت الإشارة إليها.

(28) ينظر: الدليل الإسلامي لتنظيم الأسرة، مرجع سابق، ص49.

للحضانة انتقلت الحضانة إلى غيرها في ترتيب معين حددته الشريعة الإسلامية. لا يتسع المقام لذكره.

وهناك شروط أساسية عامة يجب أن تتوافر في الحاضن، سواء أكان رجلاً أم امرأة. من بين هذه الشروط الأساسية العامة لاستحقاق الحضانة لكل من الرجل والمرأة: البلوغ، والعقل، والقدرة على تربية المحضون وصيانته والقيام بشؤونه، والأمانة على أخلاق المحضون، والخلو من الأمراض المعدية.

ومن شروط استحقاق النساء للحضانة ـ بالإضافة إلى الشروط العامة السالفة الذكر ـ أن تكون المرأة الحاضنة ذات رحم محرم من الصغير، وألا تكون متزوجة بأجنبي عن الصغير أو بقريب غير محرم له، وألا تقيم الصغير في بيت من يبغضه ويكرهه، حتى لو كان قريباً له.

ومن شروط استحقاق الحضانة بالنسبة للرجال: أن يكون الرجل محرماً للمحضون، إذا كان أنثى، وأن يكون عند الحاضن من يصلح للحضانة من النساء كالزوجة أو الأم أو الخالة أو العمة أو غير ذلك من النساء الصالحات لحضانة الطفل[29].

هـ ـ ومن حقوق الطفل التي أكدها له الإسلام أيضاً وأوجب الوفاء بها إليه، هو حقه في النفقة بالمعروف على أبيه أو من يحل محله في حالة موته أو عجزه، وذلك إذا لم يكن للطفل مال، فإذا كان للطفل مال كانت النفقة عليه من ماله، لأن القاعدة الشرعية «أن الأصل في نفقة الإنسان أنها تجب في ماله، صغيراً كان أم كبيراً، لأن النفقة إنما تجب للحاجة، ومن كان له مال لا يحتاج إلى من ينفق عليه». ويستثنى من هذه القاعدة الزوجة التي تجب نفقتها على زوجها حتى ولو كانت موسرة، لأن النفقة لها لم تجب للحاجة، وإنما وجبت لاحتباسها لحق الرجل.

---

(29) ينظر: زكي الدين شعبان، مرجع سابق، ص613 ـ 644.

ونفقة الولد عندما تكون واجبة على أبيه لأنه لا مال له، فإنه لا يشارك أحد الأب في هذه النفقة، لأن الولد جزء من الأب والإنفاق عليه كالإنفاق على نفسه، وإحياؤه كإحياء نفسه.

وحق الطفل في النفقة لا يقتصر عليه شخصياً بل يتعداه إلى أمه أثناء حملها به وبعد ولادته ما دامت في عصمة أبيه أو في عدة طلاق رجعي لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233] ولقوله ﷺ لهند زوجة أبي سفيان: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**».

والنفقة للأم الحامل واجبة حتى ولو كانت مطلقة طلاقاً بائناً لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ [الطلاق: 6].

وكما تلحق بنفقة الطفل نفقة أمه على النحو الذي ذكرنا كذلك تلحق بها نفقة مرضعته وحاصنته، حتى ولو كانت غير أمه، إلا إذا تبرعت بذلك ولم تطالب بالنفقة. يقول تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ﴾ [الطلاق: 6].

ويدخل في نفقة الطفل كل ما يحتاج إليه في حياته من أكل وشرب ومسكن ودواء وأجرة رضاعة وحضانة وتعليم وتدريب وخدمة ومصروف جيب وكل ما يلزمه حسب العرف وفي حدود استطاعة وإمكانات أبيه أو من يقوم مقامه.

والشريعة الإسلامية مليئة بالنصوص التي تدعو الآباء إلى الإنفاق على أولادهم وأهلهم بعامة في حدود المعروف والمعقول وبدون إسراف أو تقتير. ومن هذه النصوص:

قوله ﷺ: «**أفضل دينار ينفقه الرجل: دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله**» (رواه مسلم).

وقوله ﷺ: «من أنفق على نفسه نفقة يستعف بها فهي صدقة، ومن أنفق على أسرته وولده وأهل بيته فهي صدقة».

وقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» (رواه أبو داود والنسائي والحاكم).

وقوله ﷺ: «شر الناس المضيق على أهله».

9 ـ ومن حقوق الطفل الأساسية التي أكدها الإسلام أيضاً وأوجب احترامها ورعايتها، هي: حقه في الحرية، وحقه في المساواة والتمتع بالفرص المتكافئة مع الفرص المتاحة لبقية إخوته في نطاق الأسرة ولزملائه في مؤسسات التعليم، وحقه في المعاملة العادلة، وحقه في المعاملة الطيبة.

أ ـ فبالنسبة لحق الطفل في الحرية، فإنها تعتبر من حقوقه الأساسية المتممة والمدعمة لحقه في الحياة وحقه في تحقيق ذاته وسعادته وتكيفه مع مجتمعه.

والحرية في أبسط معانيها التي تتمشى مع تعاليم ومبادىء وقيم الإسلام، هي: أن يكون للطفل الحق في أن يقول ويعبر عن وجهة نظره ورأيه ويختار ويتصرف ويعمل ما يشاء في حدود احترام وتقدير المسؤولية وبما لا يتنافى مع تعاليم الدين وقيمه وتقاليد المجتمع السليمة وبما لا يتنافى ولا يتعارض مع حقوق الآخرين أو يضر بمصالحهم.

فالحرية التي من حق الطفل أن يتمتع بها هي حرية معقولة ومنضبطة ومسؤولة تراعي تعاليم وقيم الدين والمجتمع، ومصالح وحقوق وحريات الآخرين. وهي تشمل حريته في النشاط والحركة والاختيار والتصرف والتعبير والتفكير في الحدود التي ذكرنا.

ومن الشواهد التي يمكن أن تذكر من التراث الإسلامي لتدعيم هذا الحق: قوله عمر بن الخطاب رضي الله عنه المشهورة لعمرو بن العاص وإلى مصر وقد بلغه عنه أن ابنه قد ضرب ابن أحد أقباط مصر: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً». وقد

سبقت هذه العبارة الخالدة ما جاء في أول ميثاق حقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة في سنة 1948 من أن «الناس يولدون أحراراً متساوين».

ب ـ والإسلام كما يؤكد حق الطفل في الحرية، فإنه يؤكد أيضاً حقه في المساواة بينه وبين إخوته في إطار الأسرة في الحب والعطف والعطايا والمعاملة وبينه وبين زملائه في الدراسة واللعب والنشاط المدرسي، وحقه أيضاً في أن يكون له فرص متكافئة تتمشى مع استعدادته وإمكاناته وقدراته وظروفه الخاصة وتراعي الفروق الفردية بينه وبين زملائه، لأن المساواة المطلقة بينه وبين إخوته أو زملائه في الدراسة والنشاط ليست في صالحه أحياناً، بل قد يكون فيها ظلم له إذا كانت استعدادته وإمكاناته وقدراته وظروفه الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية تختلف عن استعدادتهم وإمكاناتهم وقدراتهم وظروفهم، لأنه قد يترتب على المساواة مع وجود فروق فردية واضحة بينه وبينهم تكليف له بما لا يطيق إذا كانت إمكاناته أقل منهم، أو تثبيط لهمته وتعويق لمسيرته إذا كانت إمكاناته أعلى منهم ومن هنا كان حق أو مبدأ تكافؤ الفرص متمماً لحق ومبدأ المساواة.

وفي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والفكر الإسلامي الواسع كثير من النصوص التي تدعو الآباء والمعلمين والمرشدين والموجهين للأطفال إلى رعاية وحماية حقهم في المساواة وتكافؤ الفرص وفي الاختلاف عن غيرهم وفي مراعاة الفروق الفردية بينهم، بحيث يعاملون كأطفال وليسوا كرجال صغار وتراعى الفروق الفردية بينهم ويهيأ لكل منهم من الفرص ما يتناسب مع استعداداته وقدراته وأن يخاطب بما يسمح به مستوى نضجه ولا يكلف إلا بما تسمح به استعداداته وإمكاناته وقدراته، وذلك من أمثال:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [النساء: 1].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: 13].

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقر: 286].

وقوله ﷺ في خطبته الجامعة التي ألقاها في حجة الوداع: **«يا أيها الناس: إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب. إن أكرمكم عند الله أتقاكم، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى»**.

وقوله ﷺ: **«أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم»**.

وقوله ﷺ: **«ساووا بين أولادكم في العطية»** (رواه الطبراني وغيره).

وما روى عن أنس رضي الله عنه من أن رجلاً كان عند النبي ﷺ، فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه، وجاءت ابنة له فأجلسها بين يديه فقال رسول الله ﷺ: **«ألا سويت بينهما؟»**.

ج ـ ويرتبط بحق الطفل في المساواة ويتداخل معه في كثير من الجوانب حقه في العدل والمعاملة العادلة وفي الحماية من الجور والظلم والمعاملة الظالمة التي تجرح كرامته وتهدم شخصيته وتجعله يقع فريسة لمشاعر النبذ والاضطهاد والظلم والنقص.

وقد جاء الإسلام في كثير من تعاليمه وتوجيهاته مدعماً لحقوق الأفراد صغاراً وكباراً في الحرية والمساواة والعدل والمعاملة العادلة والحكم العادل والجزاء العادل الذي يتمشى مع الفطرة الإنسانية السليمة وتقبله العقول الموضوعية في أحكامها وتتوافر فيه شروط وأركان المسؤولية.

ومن النصوص التي تدعو آباء الأطفال ومعلميهم وموجهيهم إلى

معاملتهم معاملة نفسية طيبة تقوم على المعاني الطيبة التي أشرنا إليها:

قوله ﷺ: «**ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**» (رواه الترمذي).

وقوله ﷺ: «**من لا يرحم لا يرحم**» (رواه البخاري ومسلم).

وقوله ﷺ: «**ليس منا من لا يرحم صغيرنا ولا يوقر كبيرنا**» (رواه الترمذي).

وقوله ﷺ: «**إن الله يحب الرفق في الأمر كله، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**» (رواه البخاري).

وقوله ﷺ: «**من يحرم الرفق يحرم الخير كله**» (رواه مسلم).

وقوله ﷺ: «**لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون**».

وقوله ﷺ: «**تواضعوا لمن تعلمون، ولا تكونوا من جباري العلماء، فلا يقوم عملكم بجهلكم**» (ذكره الماوردي في أدب الدنيا).

وقوله ﷺ: «**ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء**» (رواه البخاري في الأدب المفرد).

وقوله ﷺ: «**الكلمة الطيبة صدقة**» (رواه البخاري).

وقوله ﷺ: «**علموا ولا تعنفوا، فإن المعلم خير من المعنف**» (ذكره ابن عبد البر في الجامع بيان العلم).

وقوله ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا**» (رواه مسلم).

وقوله ﷺ: «**علموا ويسروا ولا تعسروا**» (الحديث).

10 ـ ومن حقوق الطفل التي أكدها الإسلام وأوجب الوفاء بها على أبويه وأولياء أمره ومعلميه ومربيه ومن يقوم على حضانته وإرشاده وتوجيهه في تعليمه ونشاطه وحياته، بقصد مساعدته على تحقيق النمو والنضج المناسبين لسنه وتحقيق التكيف والتوافق مع من وما حوله وتحقيق

السعادة في حاضر حياته وإعداده فرداً صالحاً في مجتمعه ـ هي: حقه في تنمية عقيدته الدينية الصحيحة وفي التربية الدينية السليمة، وحقه في تهذيب خلقه وفي تربيته على قيم الإسلام الخالدة، وأخلاقه النبيلة، وحقه في التعليم الجيد الذي يكشف ويفتح وينمي استعداداته ومواهبه وميوله وقدراته ويساعده على اكتساب المعارف والمهارات والاتجاهات والعادات النافعة، وحقه في التوجيه المهني وفي الإعداد والتدريب المهنيين السليمين، وحقه في الترفيه والترويح على النفس وفي شغل أوقات فراغه بالنافع من الأعمال وأوجه النشاط، وحقه في التوجيه لاختيار الرفقة الصالحة.

أ ـ فبالنسبة لحق الطفل في تنمية عقيدته الدينية الصحيحة وفي التربية الدينية السليمة، فإنه يعتبر من حقوقه الأساسية والضرورية التي يجب أن يجد المساعدة من أبويه وأولياء أمره ومعلميه ومربيه وموجهيه في تلبيتها وتحقيقها. فمن خلال بناء وتنمية عقيدته الدينية الصحيحة وتربيته الدينية تتأكد هويته الإسلامية ويحقق إيمانه بربه وخالقه وبكتب الله ورسله وباليوم الآخر وما فيه من حساب وجزاء وبقضاء الله وقدره حلوه ومره، ويلم بالضروري من تعاليم وأحكام دينه، ويتعلم أحكام وأداء فرائض الدين وشعائره على وجهها الصحيح، وينمي وازعه الديني الذاتي الداخلي الذي يوجه سلوكه نحو ما يقبله ويدعو إليه الدين ويحميه من انحراف العقيدة والخروج عن تعاليم الدين وأوامره.

ومن الشواهد والنصوص الدينية المؤكدة والمدعمة لهذا الحق:

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: 38].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [آل عمران: 5].

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: 4].

وقوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: 6].

وقوله ﷺ: **«كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه»** (رواه الطبراني والبيهقي).

وقوله ﷺ: **«اعملوا بطاعة الله، واتقوا معاصي الله، ومروا أولادكم بامتثال الأوامر والنواه، فذلك وقاية لهم ولكم من النار»** (رواه ابن جرير وابن المنذر).

وقوله ﷺ: **«مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر الله مثل الحي والميت»** (رواه البخاري).

وقوله ﷺ: **«مروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»** (رواه الحاكم وأبو داوود).

وقوله ﷺ: **«واعلم أن الأمة لوا اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك»** (رواه الترمذي)[30].

ب ـ ويرتبط بالحق السابق للطفل الذي أكده له الإسلام حقه في التهذيب وفي التنشئة الخلقية والتربية السليمتين اللتين عن طريقهما ينمي ضميره الخلقي ويكتسب ما دعا إليه دينه الإسلامي من أخلاق نبيلة واتجاهات وعادات سلوكية وخلقية واجتماعية صالحة ونافعة له في الدنيا والآخرة، من: صدق في القول، وإخلاص في العمل، وأمانة، ووفاء بالوعد والعهد، وشجاعة أدبية وجرأة وصراحة في الحق، وإقدام وثقة بالنفس واعتماد عليها واحترام لها، وعزة نفس، وتقدير للمسؤولية وتحمل لها، واحترام للنظام والتزام به، وعدل، وإحسان، وحب للخير وللآخرين، وصبر،

(30) ينظر كتابنا: من أسس التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص111 ـ 124، 215 ـ 224.

وحلم، وتقشف، وعطف وشفقة ورحمة ورفق بالآخرين، وسماحة، وتواضع ونزاهة، وقناعة، وتعاون، وتجنب لكل ما يقابل هذه الأخلاق النبيلة من كذب، ونفاق، وخيانة، وخلف للوعد، وجبن، ومداهنة، وفقدان للثقة بالنفس، وتخوف من تحمل المسؤولية، وإخلال بالنظام، وعدم اهتمام بمشاكل الآخرين وجزع وجبن، وتنعم، وميوعة، وغلظة وتكبر وطغيان وجشع وطمع وأنانية، وغير ذلك من نقائص الصفات والأخلاق المذمومة التي من حق الطفل أن يجد من أبويه والقائمين على تنشئته وتربيته ورعايته التوجيه لتجنبها ما يجده منهم من توجيه لبناء واكتساب ما سبقها من صفات وأخلاق إيجابية نبيلة.

وتلبية هذا الحق للطفل يكون بالتوجيه السليم له، وإسداء النصح المخلص له، وتوفير القدوة الصالحة له الملتزمة في سلوكها وحياتها بالأخلاق النبيلة والمتجنبة لرذائل السلوك وسيء الأخلاق، وتعويده عملياً على ممارسة ما سبقت الإشارة إليه من أخلاق نبيلة وتجنب لسيء الأخلاق.

وفي القرآن الكريم والسنة والنبوية المطهرة، وفي التراث الإسلامي الأصيل ما لا يحصى من النصوص والشواهد التي تؤكد حق الطفل في التهذيب الخلقي وفي التربية الخلقية في الإسلام، وتدعو إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإسداء النصيحة المخلصة وتوجيه الناس إلى الخير والأخلاق الفاضلة. وتعلي من شأن حسن الخلق. فمن ذلك، على سبيل المثال:

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: 71].

وقوله ﷺ: «**الدين النصيحة**» (رواه مسلم).

وقوله ﷺ: «**من دل على خير فله أجر فاعله**» (رواه مسلم).

وقوله ﷺ: «**ألزموا أولادكم وأحسنوا أدبهم**» (رواه ابن ماجة).

وقوله ﷺ: **«أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»** (رواه أبو داوود والترمذي).

وقوله ﷺ: **«ما نحل والد ولداً نحلاً أعظم من أدب حسن»** (رواه الترمذي).

وقوله ﷺ في إجابة من سأله عن أكثر ما يدخل الناس الجنة: **«تقوى الله وحسن الخلق»** (رواه الترمذي).

ج - ومن حقوق الطفل التي أكدها الإسلام أيضاً واهتم بتلبيتها والوفاء بها هو حقه في التعليم المجاني الكافي في مقداره وكمه والجيد في نوعيته، الذي يناسب سنه وجنسه، ويتمشى مع استعداداته وميوله ورغباته وقدراته ويساعده على اكتشاف وتفتيح وتنمية وتدعيم وتعزيز استعداداته وميوله ومواهبه المختلفة المرغوبة، ويساعده على اكتساب المعارف والمهارات والاتجاهات العقلية النافعة له في حاضر ومستقبل حياته وعلى تدريب وتنمية حواسه باعتبارها من أهم مصادر معرفته، وبخاصة في مرحلة طفولته، ويراعي الفروق الفردية بينه وبين غيره من الأطفال في الاستعدادات والميول والرغبات والمواهب والقدرات والمستويات العقلية والتحصيلية والظروف النفسية والاجتماعية ولاقتصادية التي يعيش فيها. ومن غير شك أن توفير تعليم بهذه الخصائص والمواصفات ليس بالأمر السهل. ولكن على الآباء والمعلمين والقائمين على أمر التعليم في المجتمع أن يبذلوا قصارى جهدهم لتوفير أفضل ما يستطيعون لأطفالهم من فرص تعليمية مناسبة، استجابة وتلبية لتعاليم وأوامر دينهم الإسلامي التي ترفع من شأن العلم والتعليم، وتدعو إلى طلب العلم، وترسم لتعلم العلم وتعليمه الأخلاقيات المرغوبة.

ومن النصوص الدينية المؤكدة والمدعمة لهذا الحق والمتضمنة لتعاليم وأوامر الدين بخصوص طلب العلم، ولآداب وأخلاقيات تعلمه وتعليمه:

قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: 11].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: 9].

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: 85].

وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: 114].

وقوله ﷺ: **«طلب العلم فريضة على كل مسلم»** (رواه ابن ماجة)[31]. وفي رواية أخرى: **«طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»**.

وقوله ﷺ: **«العلم أفضل من العبادة»** (أخرجه ابن عبد البر).

وقوله ﷺ: **«من سلك طريقاً يلتمس فيه علما سهل الله له طريقاً إلى الجنة»** (رواه مسلم).

وقوله ﷺ: **«ويل لمن لا يعلم وويل لمن لا يعمل (ثلاثاً)»** (رواه ابن عساكر).

وقوله ﷺ: **«مثل العالم الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه، كمثل السراج الذي يضيء للناس ويحرق نفسه»** (رواه ابن عساكر في مجالسه).

وقوله ﷺ: **«لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون»**.

وقوله ﷺ: **«علموا ولا تعنفوا، فإن المعلم خير من المعنف»** (ذكره الماوردي في أدب الدنيا والدين).

وقوله ﷺ: **«أمرنا معشر الأنبياء أن نحدث الناس على قدر عقولهم»** (رواه الديلمي).

---

(31) هذا الحديث شامل للرجال والنساء، لأن القاعدة الشرعية أن الأحكام التي يخاطب بها المسلمون، تكون عامة شاملة للرجال والنساء.

د ـ والإسلام كما يؤكد حق الطفل في التعليم النافع الذي ينمي جسمه وعقله ووجدانه ويزوده بالمعارف والمهارات والاتجاهات المفيدة في الحياة، فإنه يؤكد حقه أيضاً في أمر آخر مرتبط بحقه في التعليم ويكمله ويتكامل معه، وهو حقه في التوجيه المهني السليم، عندما يصبح مستعداً لذلك وتأخذ ميوله واتجاهاته ورغباته وقدراته الخاصة في الوضوح والتمايز في أواخر مرحلة طفولته وبداية بلوغه، وفي الإعداد المهني المناسب لاستعداداته وميوله وقدراته والمزود له بالمعارف والمهارات والاتجاهات المهيئة النافعة التي تعده لعمل مفيد ومنتج في الحياة ينفع به نفسه ويخدم من خلاله مجتمعه ووطنه وأمته.

ومن نصوص الدين الإسلامي الأصيل المؤكدة لهذا الحق، والداعية للعمل وكسب الرزق، والمحببة فيه، والمنفرة من الكسل والبطالة والقعود عن طلب الرزق:

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾

وقوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ﴾ [التوبة: 105].

وقوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۗ﴾ [هود: 7]،

وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿10﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ﴾ [القصص: 77].

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: 10].

وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: 15].

وقوله ﷺ: **«إن الله يحب العبد المحترف»** (رواه الطبراني والترمذي).

وقوله ﷺ: **«إن أفضل الكسب كسب الرجل من يده»** (رواه الإمام أحمد).

وقوله ﷺ: **«ما أكل أحد طعاماً قط خيراً له من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»** (رواه البخاري وابن ماجه).

وقوله ﷺ: **«لأن يأخذ أحدكم حبله على ظهره، فيأتي بحزمة من الحطب فيبيعها، فيكف الله بها وجهه خير من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه»** (متفق عليه).

وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **«لا يقعدن أحدكم عن طلب الرزق، ويقول: اللهم ارزقني، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة»** (رواه ابن الجوزي).

وقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إني لأكره أن أرى الرجل فارغاً لا في عمل الدنيا ولا في عمل الآخرة».

هـ ـ والإسلام كما يؤكد حق الطفل في التربية الدينية والتهذيب الخلقي والتوجيه والإعداد والتدريب المهني، فإنه يؤكد حقه أيضاً في اللعب واللهو البريئين وفي المرح المعتدل والترويح على النفس، وفي شغل أوقات فراغه بالنافع من النشاط الذي يلبي حاجته إلى الترويح والترفيه، ويسهم في تنشئته وتربيته الدينية والخلقية والاجتماعية ويوسع مداركه وثقافته العامة، ويساعد في اكتشاف وتفتيح وتنمية استعداداته ومواهبه وميوله الدينية والعقلية والفنية والإبداعية والثقافية والاجتماعية وفي المحافظة على صحته الجسمية والنفسية وفي تحقيق لياقته البدنية وتجديد حيويته ونشاطه البدني والذهني وفي توسيع دائرة تفاعله الاجتماعي وعلاقاته الاجتماعية وفي إعلاء غرائزه ودوافعه ونزعاته المختلفة وفي

حمايته من ترهل الجسم وركود الذهن وفراغ الروح والعقل ومن الوقوع في براثن الإحباط والقلق والاضطرابات النفسية وبراثن الجنوح والانحراف.

ومن واجب آباء الأطفال وأولياء أمورهم والقائمين على شؤون تعليمهم وتدريبهم ورعايتهم الثقافية والاجتماعية والصحية أن يساعدوهم على تلبية هذا الحق والتمتع به من خلال ما يوفرونه لهم من توجيه صالح ومن مناشط بدنية وثقافية واجتماعية وفنية وإبداعية متنوعة تراعي الفروق الفردية بينهم، ومن تدريب على ممارسة ما يوجهون إليه من مناشط، ومن ملاعب وساحات وحدائق عامة ومرافق مختلفة صالحة لمزاولة مختلف أوجه نشاطهم في أوقات فراغهم.

وفي الدين الإسلامي وفي الفكر الإسلامي الأصيل كثير من النصوص والشواهد التي تؤكد هذا الحق للطفل وتدعمه وتدعو إلى تلبيته وتحقيقه. فمن ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ . . .﴾ [الأنفال: 60].

قوله ﷺ: **«المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير»** (رواه مسلم).

وقوله ﷺ: **«إن لله عليك حقاً، وإن لبدنك عليك حقاً، وإن لأهلك عليك حقاً، فاعط كل ذي حق حقه»**.

وقوله ﷺ: «اغتنم خمساً قبل خمس: حياتك قبل موتك، وصحتك قبل سقمك، وفراغك قبل شغلك، وشبابك قبل هرمك، وغناك قبل فقرك» (رواه الحاكم بسند صحيح).

وقوله ﷺ: **«ارموا واركبوا، وأن ترموا خير من أن تركبوا»**.

وما رواه مسلم في صحيحه من أن رسول الله ﷺ: تلا قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، ثم قال: «ألا إن القوة

الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي».

وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «علموا أولادكم السباحة والرماية، ومروهم فليثبوا على ظهور الخيل وثباً».

و ـ ومن حقوق الطفل ذات العلاقة برعايته وتنشئته وتربيته الخلقية والاجتماعية والتي أكدها الإسلام له ودعا إلى تلبيتها وتحقيقها له من قبل أبويه أو ولي أمره والقائم على رعايته وتنشئته وتعليمه وتربيته، هو حقه في التوجيه الحكيم والنصيحة المخلصة في اختيار الأصدقاء والرفقاء الصالحين في مختلف الأوساط التي يتواجه فيها ويتفاعل مع من فيها، الذين يكونون له عوناً على الخير وحماية له من الشر، وفي تجنب رفقاء السوء الذين تقود رفقتهم وصحبتهم إلى الشر والضرر والجنوح والانحراف.

والنصوص الدينية وآثار السلف الصالح التي تؤكد هذا الحق للطفل وتدعمه وتدعو الآباء وأولياء أمور الأطفال ومربيهم والراعين لشؤنهم إلى الاهتمام بتلبيتها وتحقيقها وأخذها في الاعتبار في رعاية الأطفال كثيرة، من بينها:

قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف: 28].

وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿27﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿28﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا﴾ [الفرقان: 29 ـ 30].

وقوله تعالى: ﴿قَالَ قَرِينُهُۥ رَبَّنَا مَآ أَطْغَيْتُهُۥ وَلَٰكِن كَانَ فِى ضَلَٰلٍۭ بَعِيدٍ﴾ [ق: 27].

وقوله تعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: 67].

وقوله ﷺ: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل» (رواه الترمذي).

وقوله ﷺ: **«لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي»** (رواه أبو داوود).

وقوله ﷺ: **«إياك وقرين السوء، فإنك به تعرف»** (رواه ابن عساكر في مجالسه والترمذي).

وقوله ﷺ: **«إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير. فحامل المسك إما أن يحذيك (أي يعطيك)، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحاً منتنة»** (رواه البخاري ومسلم).

خاتمة البحث:

هذه هي أهم حقوق الطفل التي أكدها له الإسلام ودعا إلى تمكينه من تحقيقها والتمتع بها، وإلى حمايتها من أي اعتداء أو انتهاك، قد أشرنا إليها بإيجاز بالغ. وما قيل بالنسبة لتأكيد وتدعيم الإسلام لحقوق الطفل السالفة الذكر يمكن أن يقال بالنسبة لأي حق طبيعي آخر للطفل لم تسبق الإشارة إليه. فأي أمر مشروع ومعقول ونافع للطفل ومحقق لمصلحته الحقيقية ولسعادته ورفاهيته فلن يجد من الإسلام إلا التأكيد والتدعيم والمباركة.

ومن واجب المجتمع المسلم أن يترجم ما يقرره ويؤكده الإسلام من حقوق للطفل إلى أهداف وبرامج لرعاية وتربية وتعليم وتدريب الأطفال فيه، وأن يصدر من القوانين والتشريعات الوضعية ما يحمي هذه الحقوق وينظم الانتفاع بها ويضيف إلى بعد الإلزام الديني بها بعد الإلزام القانوني الوضعي بها، وأن يتابع ويقيم مدى الالتزام باحترام وحماية هذه الحقوق من قبل أفراده ومؤسساته.